|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
|  |
| الرسالة ال‍معممة**CCRR/56** | 4 يوليو 2016 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد الدولي للاتصالات** |
|  |
|  |
| الموضوع: | **مشروع قاعدة إجرائية متعلقة بالاتفاق الإقليمي GE06** |

يسرّني أن أرفق بهذه الرسالة مشروع قاعدة إجرائية ترمي إلى دعم تطبيق الاتفاق الإقليمي GE06 (جنيف 2006).

ووفقاً لأحكام الرقم **17.13** من لوائح الراديو، يُعرض مشروع هذه القاعدة الإجرائية على الإدارات للتعليق عليه قبل تقدي‍مه إلى ل‍جنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم **14.13**. وكما أشير إليه في الرقم **12A.13** *د )* من لوائح الراديو، فإن أي تعليقات تودون إبداءها ينبغي أن تصل إلى المكتب في موعد أقصاه **19 سبتمبر 2016**، كي ينظر فيها الاجتماع الثالث والسبعون للجنة لوائح الراديو ال‍مقرر عقده في الفترة 17-21 أكتوبر 2016. وتُرسل ج‍ميع التعليقات سواء بالفاكس إلى الرقم +41 22 730 5785 أو بالبريد الإلكتروني إلى العنوان: brmail@itu.int.

فرانسوا رانسي
ال‍مدير

**ال‍ملحقات:** 1

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد

- أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو

ال‍ملحـق

**الجزء 10A**

القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض
في أجزاء من الإقليمين 1 و3 في نطاقي الترددات MHz 230-174 وMHz 862-470
(جنيف، 2006) (GE06)

|  |
| --- |
| **المادة 4** |

إجراء تعديل الخطتين وإجراء تنسيق الخدمات الأولية الأخرى للأرض

**4.2.4/4.1.4**

ADD

مشروع قاعدة إجرائية

ت‍حدد الفقرتان 4.1.4 و4.2.4 من الاتفاق الإقليمي GE06 الإجراءات التي ي‍جب أن تتبعها الإدارات والمكتب للحصول على موافقة الإدارات التي تُعتبر متضررة والتي ل‍م تعط موافقتها بعد.

وتكلف الفقرتان10.4.1.4 و9.4.2.4 بوجه خاص المكتب بأن يرسل، بناءً على طلب إحدى الإدارات، تذكيراً يطلب من الإدارات اتخاذ قرار إذا لم ترسل ردها في غضون 75 يوماً بعد تاريخ صدور النشرة الإعلامية الدولية للترددات ذات الصلة الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC).

وجاء في الفقرتين 11.4.1.4 و10.4.2.4 أنه إن ل‍م يتلق المكتب أي قرار في غضون 40 يوماً بعد تاريخ إرسال التذكير، تُعتبر الإدارة قد وافقت على التعديل ال‍مقترح.

وإضافةً إلى إرسال رسائل التذكير بموجب الفقرة10.4.1.4 أو الفقرة 9.4.2.4 من الاتفاق الإقليمي GE06، ينبغي للمكتب أن يتيحها أيضاً للإدارات المعنية التي تستخدم وسيلة تواصل إلكترونية أخرى.

والتاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد ال‍موافقة عليها مباشرةً.

**الأسباب**: أُعدت هذه القاعدة الإجرائية متابعةً *للقرار الذي اتخذته* *لجنة لوائح الراديو في اجتماعها الثاني والسبعين والمبين في الوثيقة RRB16-2/14.*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_